أحكام جناية المسلم على غير المسلم في الفقه الاسلامي

د . يحيى محمد أحمد آل حنش

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

ملخص البحث :

لا ريب أن علم الشريعة أفضل العلوم على الإطلاق وأجلها على الدوام من تأمل فيه سره كثرة المصنفات وتنوع المعارف، وكيف لا يكون كذلك وقد حظي باهتمام العلماء المخلصين، الذين أفنوا أعمارهم في خدمته، وتلذذوا بالبحث في مسائله، وأبانوا عن جليل محاسنه، وبعد اطلاعي على كثير من الكتب الفقهية تبين لي أن هذا الموضوع متفرق في كتب الجنايات والديات، فقررت أن أسهم بجهدي المتواضع، فأتتبع مسائل هذا الموضوع وأجمعها تحت نطاق واحد لتكون متناسقة واضحة.

يحصل ليس لدى كثير من الناس في قضية التعامل مع الكفار حيث يعتقد عامة الناس أن الكفار على درجة واحدة، ولا حقوق لهم البتة، وفي هذا إجحاف لا يقره الإسلام، وفي هذا الجهد المتواضع قليل من الإشارات التي تبدد ذلك الالتباس.

وفي جملة هذا البحث تظهر للمطلع بعض المعلومات التي تدله على يسر الإسلام وسماحته وأنه دين العدل والنصح والوسط وذلك أدعى إلى استقطاب الكثرة الكاثرة من الناس للدخول في هذا الدين والعبِّ من محاسنه وفضائله.

ويتحدث المبحث الأول عن تعريف الجناية والفرق بينها وبين الجريمة من الجراح. ويتناول المبحث الثاني: عدداً من موجبات الجناية على وجه الاختصار وهي القصاص والدية والأرش وحكومة العدل والضمان والكفارة والحرمان من الإرث. وفي المبحث الثالث أبين حقيقة الكفر وأنواعه وأقسام الكفار بحسب علاقتهم بالمسلمين، وهم المحاربون، والمعاهدون، والمستأمنون، والذميون والمرتدون ونحوهم. أما المبحث الرابع ففيه بيان أحكام جناية المسلم على كل من الكفار الذين سبق بيانهم في المبحث الثالث. وفي الخاتمة أهم نتائج البحث.

Research Summary :

There is no doubt that the science of Sharia is the best science ever, and always guided by the hope of the secret of the abundance of works and the diversity of knowledge, and how not to be so and has received the attention of sincere scholars, who died in his service, and delights in the research of his questions, and expressed the Jalil Mahasnh, Many books of jurisprudence show me that this subject is scattered in the books of crimes and religions, so I decided to contribute to my humble efforts, I follow the issues of this subject and grouped under one scope to be consistent and clear.

Many people do not have the issue of dealing with unbelievers, where the public believes that the infidels are one degree, and they have no rights at all, and this is an injustice that is not recognized by Islam. In this modest effort, there are few signs that dispel this confusion.

In this research, the reader has some information that indicates the pleasure of Islam and its permissibility, and that it is the religion of justice, advice and moderation. He claimed to attract a large number of people to enter this religion and play from its virtues and virtues.

The first section deals with the definition of crime and the difference between it and the crime of wounds. The second topic deals with a number of the causes of the crime in short, namely, retribution, deity, archery, the government of justice, security, expiation, and deprivation of inheritance. In the third section I show the truth about kufr and its types and sections of the kuffaar according to their relationship with the Muslims, they are the warriors, the institutes, the believers, the shamites, the apostates and the like. As for the fourth section, it explains the provisions of the Muslim felony on each of the infidels who have already been mentioned in the third section. In conclusion, the main results of the research.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وفضلنا على سائر الأمم، وعلمنا ما لم نكن نعلم، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى دين قيم، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أولي المناقب والشيم وسلم تسليماً كثيراً: وبعد.

فإن الله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1].

نعم. لقد كان الناس يتخبطون في جاهلية عمياء، تتقاذفهم أمواج من المعتقدات الفاسدة وتلقي بهم في مستنقع الرذيلة عادات فاسدة وتعصف بهم أحكام جائرة، وتصدهم عن الحق عصبية منتنة وقناعات مستحكمة، لا يعرفون إلى الجادة طريقاً، ولا يلوح لهم من نور الرسالة بريقاً، ولا يذوقون لحلاوة الإيمان طعماً، وقد أعمت قلوبهم شهواتهم وأزاغت أبصارهم عن الحق أهواؤهم، كانوا كذلك حتى بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى التوحيد ويبين لهم معالم الدين، ففريقاً صدقوا، وفريقاً كذبوا، ولكنه جاهد في الله حق جهاده، حتى ظهر أمر الله وهم كارهون.

ظهر أمر الله، فنهل الناس من نبع العقيدة الصافي، وتفيؤوا ظل الشريعة الوارف، تركت نفوسهم، وعز جاههم، وقوي سلطانهم، وقامت حضاراتهم، وملؤوا الدنيا من فيض علمهم الذي هو من أشرف المطالب وأسنى المراتب، يسعى في تحصيله الجادون، ويتفانى في خدمته المخلصون حث عليه الإسلام ورفع من قدر صاحبه القرآن.

ولا ريب أن علم الشريعة أفضل العلوم على الإطلاق وأجلها على الدوام من تأمل فيه سره كثرة المصنفات وتنوع المعارف، وكيف لا يكون كذلك وقد حظي باهتمام العلماء المخلصين، الذين أفنوا أعمارهم في خدمته، وتلذذوا بالبحث في مسائله، وأبانوا عن جليل

(١) آل عمران آية ١٦٤.

محاسنه، فجزاهم الله عنا خيراً،ووفقنا لما وفقهم له، ويسر لنا سلوك سبيل العلم، وهدانا صراطه المستقيم إنه سميع مجيب.

وحيث إنني أحد الطلاب الدارسين في كلية الشريعة، وكان مما يكلف به الطلاب في المستوى الثامن تقديم بحث في موضوع يختاره الطالب من بين مواضيع تعرضها الكلية، وقع اختياري على موضوع "جناية المسلم على الكافر". وقد كان لهذا الاختيار أسباب أوجزها فيما يلي:

بعد اطلاعي على كثير من الكتب الفقهية تبين لي أن هذا الموضوع متفرق في كتب الجنايات والديات، فقررت أن أسهم بجهدي المتواضع، فأتتبع مسائل هذا الموضوع وأجمعها تحت نطاق واحد لتكون متناسقة واضحة.

يحصل ليس لدى كثير من الناس في قضية التعامل مع الكفار حيث يعتقد عامة الناس أن الكفار على درجة واحدة، ولا حقوق لهم البتة، وفي هذا إجحاف لا يقره الإسلام، وفي هذا الجهد المتواضع قليل من الإشارات التي تبدد ذلك الالتباس.

في جملة هذا البحث تظهر للمطلع بعض المعلومات التي تدله على يسر الإسلام وسماحته وأنه دين العدل والنصح والوسط وذلك أدعى إلى استقطاب الكثرة الكاثرة من الناس للدخول في هذا الدين والعبِّ من محاسنه وفضائله.

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً ألخصه في النقاط الآتية:

(١) أخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من مظانها.

(٢) أورد رأي المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري أحياناً دون ترتيب بين المذاهب لا في قوة القول ولا في تاريخ المذاهب.

(٣) لا أعرف بالأعلام الواردين في ثنايا البحث وذلك لما رأيته من كثرتهم مما يستدعي وقتاً وجهداً ويخرج بالبحث عن مقصده.

(٤) أعزو كل مذهب إلى مصادره الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

أما أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأعزوها إلى كتب الفقه المختلفة التي أجدها فيها.

(٥) أستعين في مناقشة ألأدلة بأقوال العلماء وقد أكتفي بذلك في الترجيح بين الأقوال.

أما خطة البحث فإنها تتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. تشتمل المقدمة على أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته.

ويتحدث المبحث الأول عن تعريف الجناية والفرق بينها وبين الجريمة من الجراح. ويتناول المبحث الثاني: عدداً من موجبات الجناية على وجه الاختصار وهي القصاص والدية والأرش وحكومة العدل والضمان والكفارة والحرمان من الإرث. وفي المبحث الثالث أبين حقيقة الكفر وأنواعه وأقسام الكفار بحسب علاقتهم بالمسلمين، وهم المحاربون، والمعاهدون، والمستأمنون، والذميون والمرتدون ونحوهم.

أما المبحث الرابع ففيه بيان أحكام جناية المسلم على كل من الكفار الذين سبق بيانهم في المبحث الثالث.

وفي الخاتمة أهم نتائج البحث.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

في تعريف الجناية والفرق بينها وبين الجريمة والجراح والشجاج

تعريف الجناية لغة واصطلاحاً:

الجناية في اللغة مصدر جنى. يقال جنى الذنب عليه جناية بمعنى جرّه إليه. وتجنى على فلان بمعنى تقول عليه وهو بريء. ويقال: جنى جناة وجُنَّاء. وكل ما يجتنى فهو جنى وجناة. والجنى الكلأ. والجنْيُ الثمر المجتنى ما دام طريًا[1]. قال تعالى:﴿ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[2].

وأما في الاصطلاح: فتكاد تتفق عبارات الفقهاء على أنها التعدي على النفس والأطراف، وإن كانت تراجم الأبواب تختلف من كتاب إلى آخر.

قال ابن عابدين في رد المحتار: "كتاب الجنايات، هي اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف"[3].

وترجم الخرقي في مختصره بلفظ "الجراح" إلا أن ابن قدامة رحمه الله قال "يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان. وسموا الجنايات على الأموال غصباً وسرقة ونهباً..."[4].

وكذلك صنع بعض الشافعية[5].

أما المالكية فقد ترجموا بلفظ "الدماء[6]" أما الجنايات فأرادوا بها الحدود.

قال الحطاب في مواهب الجليل: "والجنايات الموجبة للعقوبات سبع، البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب[7].

(١) لسان العرب ج١٤/ص١٥٤، ١٥٥، باب الواو والياء من المعقل فصل الجيم.
(٢) سورة مريم، آية ٢٥.
(٣) حاشية رد المحتار ٥٢٧/٦٥.
(٤) المغني ٤٤٣/١١.
(٥) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٩٥/٤.
(٦) مذاهب الجليل ٢٣٠/٦، الخرشي على خليل ٢/٨.
(٧) مواهب الجليل ٢٧٦/٦.

وأحسن تعريف وقفت عليه للجناية ما أورده صاحب الروض المربع، فقد عرفها بأنها: "التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً" وأردف صاحب الحاشية بقوله: "أو كفارة"[١].

ففي قوله: "التعدي على البدن" إشارة إلى الجناية على النفس سواء كانت كاملة تؤدي إلى إزهاق الروح أو على ما هو دون النفس، وهي ما تؤدي إلى قطع عضو أو إتلافه ونحو ذلك.

وفي قوله "بما يوجب قصاصا" إشارة إلى القصاص في القتل العمد والأطراف والشجاج ونحوها.

وفي قوله: "أوبالاً" إشارة إلى الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وعند العفو عن القاتل المتعمد وعند التعدي على ما دون النفس.

وفي قوله" أو كفارة" إشارة إلى صور مخصوصة من صور القتل، كأن يقتل مسلماً في صف الكفار، فإن الواجب هو الكفارة فقط خلافاً لمالك والشافعي القائلين بوجوب الدية والكفارة معاً.

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح:

الجريمة لغة مأخوذة من جرمه يجرمه جرماً بمعنى قطعه وشجره جريمة أي مقطوعة، وجرم النخل قطعه فهو جارم. والجرمُ التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم، والجارم الجاني والمجرم والمذنب[٢]. قال تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾[٣].أي المذنبين.

وأما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفاتها عند أهل العلم.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية، وهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٤].

(١) الروض المربع مع حاشيته ١٦٤/٧.

(٢) لسان العرب ج١٢ص١٣١، باب الميم فصل الجيم.

(٣) الأعراف آية (٤٠).

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٧٣.

وحكى بعض المعاصرين عن الفقهاء قولهم: "إنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه وله في الشرع جزاء عاجل في الدنيا وجزاء آجل في الآخرة"[١].

تعريف الجراح:

الجراح في اللغة جمع جَرْح، والجرح الفعل. يقال: جرحه يجرحه جرحاً أثر فيه السلاح. وجرَّحه أكثر فيه ذلك. والاسم منه:الجُرْح. والجمع أجراح وجُروح وجراح. والجراحة: اسم الطعنة أو الضربة. والجمع جراحات وجراح. ورجل جريح من قوم جرحى. وامرأة جريح. فلا يجمع جمع السلامة لأن مؤنثه لا تدخله الهاء. والاستجراح النقصان والعيب والفساد وجرّح الشيء واجترحه أي كسبه. وفي التنزيل:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[٢] أي ما كسبتم. والجوارح من الطير والسباع والكلاب وذوات الصيد لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم. واحدها جارحة وفي التنزيل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٣]. وجوارح الإنسان: أعضاؤه واحدتها جارحة لأنهن يجرحن الخير والشر أي يكسبه[٤].

وأما في الاصطلاح فقد استعاض بها بعض الفقهاء عن لفظ الجنايات في تراجم الأبواب كما مر. ومن أولئك الإمام النووي في منهاج الطالبين فقد بوب بـ "كتاب الجراح" ووجه ذلك المحلي في الشرح فقال "جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو غير ذلك، ويأتي معها غيرها كالقتل بمنقل ومسموم وغير ذلك، والترجمة للأغلب"[٥].

وكذلك الخرقي من الحنابلة كما سبق أن بينا.

وخصها بعضهم بكل جرح ينتهي إلى عظم في غير الوجه والرأس.

(١) القصاص- الديات – العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ص ١٣، ١٤.

(٢) الأنعام آية (٦٠).

(٣) المائدة (٤).

(٤) لسان العرب جـ١٢، ص ١١١، باب الحاء فصل الجيم.

(٥) شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشيته ٩٥/٤.

قال البهوتي في الروض المربع "النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم"[١].

وقال:" الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما سمي جرحاً بعد شجة"[٢].

تعريف الشجاج:

الشجاج في اللغة جمع شجة وهي عشر: الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدافعة.

وفي الجرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم.

يقال: شجّه يشجه بالضم ويشجّه شجاً فهو مشجوج وشجيج من قوم شجّى والشجج أثر الشجة في الجبين والنعت منه أشج جمعه شُجّج.

ومنه شجَّ الخمر بالماء أي مزجها، وشج المفازة قطعها، والشجج والشجاج الهواء[٣].

وأما في الاصطلاح فقد تبين من خلال الحديث عن الجراح قريباً.

الفرق بين الجناية والجريمة والجراح والشجاج:

من خلال النظر فيما سبق من تعريفات يتبين لنا ما يلي:

أولاً: أن الجريمة بمعناها الاصطلاحي ترادف الجناية بمعناها اللغوي.

ثانياً: أن الجريمة بمعناها الاصطلاحي أعم من الجناية بمعناها الاصطلاحي.

ثالثاً: أن الجناية أعم من الجراح عند من يعرف الجناية بالتعدي على البدن ويعرف الجراح بكل جرح ينتهي إلى عظم، وكذلك عند من يترجم بلفظ "الجراح" بناء على أنها من صور الجناية وعنون بها لغلبة وقوع الجناية بها.

وفي كلام بعض الفقهاء كالنووي والمحلي كما رأينا قريباً ما يشعر بأن الجراح والجناية بمعنى واحد إلا أن الجراح لا تتناول الجناية بنحو سم ومثقل.

رابعاً: أن الشجاج أخص من الجناية بلا نزاع.

---

(١) الروض المربع مع حاشيته ٢٢١/٧، ٣٦٧.

(٢) الروض المربع مع حاشيته ٢٢١/٧، ٣٦٧.

(٣) لسان العرب ج١٣، ص ١١٤، باب الجيم فصل الشين.

أقسام الجناية[1]:

تنقسم الجناية إلى قسمين كبيرين:

(١)الجناية على البهائم ونحوها. (٢) والجناية على الآدميين.

وتنقسم الجناية على الآدميين بحسب طبيعتها إلى ثلاثة أقسام:

١-الجناية على النفس: ويندرج تحت هذا القسم أنواع القتل وما يتعلق بها من أحكام.

٢-الجناية على دون النفس: ويندرج تحت هذا القسم الجراح والشجاج وأحكامها.

٣-الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه: ويراد بهذا القسم الجنين الذي يعتبر نفساً من حيث إن الشرع حرم التعدي عليه وغير نفس من حيث إن الشرع لم يوجب القصاص على من قتله.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

المبحث الثاني
في موجبات الجناية

موجبات الجناية

الموجبات جمع موجب وهو ما يترتب على الجناية.

أولاً: القصاص:

تعريفه لغة واصطلاحاً:

القصاص في اللغة مأخوذ من "قصَّ" وقصَّ الأثر قصاً وقصصاً تتبعه، وقص الخبر أعلمه. ومنه قوله تعالى:﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[1] أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر. وقوله سبحانه: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾[2]. أي نبين لك أحسن البيان. والقاص من يأتي بالقصة.

والقصاص بالكسر القود، يقال: أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً، وأقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه وأقصه الموت وقصه أي دنا منه، وضربه حتى أقصه من الموت، وقصه على الموت أي دنا منه، ويقال أيضاً: تقاص القوم أي قاص كل واحد منهم صاحبه[3].

وأما في الاصطلاح: فهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

الحكمة من مشروعيته:

قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[5]. وقال عليه الصلاة والسلام "كتاب الله القصاص[6]" فإذا علم القاتل أنه سيؤاخذ بجرمه ويقاد منه كما فعل بالمجني عليه فإنه يرتدع عن جريمته، ويشفي أولياء المجني عليه غليل صدورهم وبهذا تتحقق حياة الأفراد والمجتمعات كما ذكر الله.

---

(١) الكهف آية (٦٤).

(٢) يوسف آية (٣).

(٣) لسان العرب ٢٠٣/١٤، باب الصاد، فصل القاف.

(٤) البقرة آية (١٧٩).

(٥) البقرة آية (١٧٨).

(٦) البخاري ص ٢٧٠ ج٨.

حالات وجوب القصاص[١]:

يجب لقصاص فينما تمكن فيه المماثلة، وذلك في حالتين:

أ) في الجناية على النفس عمداً عدواناً.

ب) في الجناية على ما دون النفس عمداً.

شروط وجوبه[٢]:

يشترط لوجوب القصاص شروط مختلفة نص عليها الفقهاء رحمهم الله، منها ما يرجع إلى القاتل، ومنها ما يرجع إلى المجني عليه ومنها ما يرجع إلى ولي المجني عليه، وإذا توافرت هذه الشروط أمكن استيفاء القصاص وإلا فلا.

***الشروط التي ترجع إلى الجاني:**

١) التكليف: لحديث " رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق".

٢) أن يكون مختاراً غير مكره إكراهاً ملجئاً، على خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط، فإن الجمهور لا يعتبرونه خلافاً للحنفية.

٣) أن يكون قاصداً للجناية، وقد خالف مالكُ الجمهور في هذا الشرط فلم يعتبره بناء على ما يراه من أن القتل عمد وخطأ فقط.

(١) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ص ١٤٨.

(٢) حاشية رد المحتار ٥٣٢/٦ وما بعدها. حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤ وما بعدها. المجموع ٣٤٥/١٨ وما بعدها. الفروع ٦٣٦/٥ وما بعدها.

الشروط التي ترجع إلى المجني عليه:

١) التكافؤ بينه وبين الجاني وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أساس هذا التكافؤ فذهب الجمهور[١] إلى أن الحرية والإسلام. فلا يقاد حر بعبد ولا مسلم بكافر مطلقاً ونحو ذلك.

وذهب الحنفية[٢] إلى أنه الحرية والجنس فلا يقاد ذكر بأنثى أما الحر فإنهم خالفوا فيه هذا الأساس وقالوا يقاد الحر بالعبد.

٢) أن لا يكون جزءاً من الجاني كأن يكو ابنانً له.

٣) أن يكون معصوم الدم بأن يكون مسلماً اتفاقاً، واختلفوا في الموجب للعصمة سوى الإسلام كالأمان والذمة والعهد فترتب عليه خلاف بينهم في وجوب القصاص على من جنى من سوى المسلم من المعاهدين أو الذميين أو المستأمنين. وسيرد مزيد بيان له إن شاء الله.

ما يستوفى به القصاص:

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فذهب الحنفية[٣] وأحمد في رواية[٤] إلى أنه لا يستوفى إلا بالسيف للحديث الذي ورد في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام "لا قود إلا بالسيف"[٥] ولأنه أسهل وأيسر من غيره. وذهب الجمهور إلى أنه يتم بنفس الطريقة التي تمت بها الجناية لأن القصاص قائم على المماثلة في الفعل.

سقوط القصاص[٦]:

القصاص إما أن يسقط قبل وجوبه وإما أن يسقط بعد وجوبه.

ويسقط قبل وجوبه إذا اختل شرط من شروطه.

ويسقط بعد الوجوب في حالات هي:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ص ٦٨٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٣/٧.

(٤) المغني ٥٠٨/١١.

(٥) سنن ابن ماجة ص ٥٣٩، ج٧.

(٦) المجموع ٤٥٨/١٨ وما بعدها. حاشية الدسوقي ٦٦٥/٤، ٦٦٦. تكملة فتح القدير ٢٤٦/١٠.

١- فوات محل القصاص، وهو الجاني أو العضو المراد الاقتصاص منه فلو مات الجاني أو تلف العضو مثلاً فإنه يصبح من المستحيل تنفيذ القصاص.

٢- العفو عن القصاص: فإذا عنا أولياء الدم سقط القصاص وانتقلت العقوبة بالقصاص إلى أخرى.

٣- الصلح ويكون مكان العفو، فيصالح على مال مثلاً وهو جائز.

وفي ذلك يقول تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

ثانياً: الدية:

الدية لغة: مأخوذة من الفعل: ودى يدي ودياً وتسمى بالديات تخفيفاً وتضعيفاً والتخفيف أفصح[٢].

واصطلاحاً: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[٣].

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[٤]. الآية.

وقال عليه الصلاة والسلام: "من قتل له قتيل فهو بخير التطريق إما أن يودي أو يقاد"[٥].

وحكى ابن قدامة في المغني إجماع أهل العلم على مشروعيتها في الجملة[٦].

(١) سورة البقرة آية (١٧٨).

(٢) لسان العغرب ٢٤١/١٤، باب الواو والياء من المعتل فصل الواو.

(٣) الروض المربع مع حاشية ٢٢٩/٧. تبيين الحقائق ١٢٦/٦.

(٤) النساء آية ٩٢.

(٥) سنن أبي داود ص ٣٥١، ج٦.

(٦) المغني ٥/١٢، سنن النسائي ص١٤٠، جـ٨.

أحوال وجوبها:

إذا سقط القصاص: وفي هذه الحالة تكون الدية بدل القصاص ويكون ذلك في حالات منها:

١-إذا كان الجاني صبياً أو مجنوناً فإن الدية تجب على وليه.

٢-إذا عفا أولياء الدم.

٣-إذا تعذر استيفاء القصاص لوجود شبهة أو تخلف شرط.

٤-أن يكون القتل خطأ أو شبه عمد. فهذان النوعان يوجبان الدية ولا يوجبان القصاص، فتكون الدية واجبة ابتداء[١].

أنواعها[٢]:

للدية نوعان: مغلظة ومخففة.

والمغلظة في حال القتل العمد المحصن، والتغليظ بأن تتكون في مال الجاني لا في مال العاقلة وتكون حالة غير مؤجلة.

وتكون مخففة إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، والتخفيف بأن تكون في مال عاقلة الجاني مؤجلة إلى ثلاث سنين.

وتمت مباحث أخرى تتعلق بتقديراتها ومصادرها وشروطها لم نستوفها هنا اكتفاء بما أوردنا لئلا يستطرد بنا المقال.

(١) تكملة البحر الرائق ٣٢٧/٨. المجموع ٣/١٩ وما بعدها. المغني ٥/١٢ وما بعدها.

(٢) الروض المربع مع حاشيته ٢٣٢/٢٣١/٧.

ثالثاً: الأرش:

الأرش في اللغة مأخوذ من أرَّش بينهم إذا حمل بعضهم على بعض والتأريش التحريش، والأرش من الجراحات هو ديتها. والمأروش هو المخدوش، والأرش الرشوة[١].

وأما في الاصطلاح: فهو مرادف للدية عند بعض الحنفية كالعلامة الطوري الذي قال في تكملة البحر الرائق: " وأما معناها شرعاً فالدية عبارة عما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفس دون غيرها وهو الأرش"[٢].

لكن الصواب ما عليه عامة الفقهاء من أن الأرش اسم للواجب فيما دون النفس[٣].

أنواعه[٤]:

الأرش على نوعين:

(١) أرش مقدر: وهو ما حدد الشارع مقداره. ويجب عند تفويت بعض منفعة الجنس دون بعضها الآخر كإتلاف يد واحدة في اليد الدية وفي الأصبع الأرش.

(٢) أرش غير مقدر: وهو ما لم يرد فيه نص، وترك للحاكم تقديره. ويسمى هذا النوع حكومة. وستأتي.

ما يجب فيه الأرش المقدر:

يجب الأرش المقدر في الأطراف والشجاج والجراح.

فالأرش المقدر في الأطراف يكون في كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية كاليدين مثلاً إذا ذهبت إحداهما ففيها نصف الدية، وهذا هو الأرش المقدر.

والشجاج التي يجب فيها الأرش المقرر خمس هي الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة.

والموضحة: هي التي توضح اللحم وتبرزه.

والهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه.

---

(١) لسان العرب جـ٣، ص ٢١١.باب الشين. فصل الهمزة.

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٢٧/٨.

(٣) حاشية رد المحتار ٥٧٣/٦.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ٢٦١/٢.

والمنقلة: هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله.

والمأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

والدامغة: هي التي تصل إلى الدماغ.

والجراح التي يجب فيها الأرش المقدر هي الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف[1].

رابعاً: حكومة عدل:

مأخوذة من الحكم وهو فرض شيء لم يكن موجوداً.

ومر معنا أنها نوع من أنواع الأرش هو الأرش غير المقدر. ولقد قال الفقهاء: إن الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية[2].

فمثلاً: لو قدرنا أن قيمة المجني عليه لو كان عبداً سليماً ستون وقيمته بالجناية خمسون ففي جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة وهو سدس قيمته فيكون للمجني عليه سدس ديته لأن الواجب مثل ذلك من الدية.

وتجب الحكومة عند الجناية على عضو لا تمكن فيه المماثلة عمداً أو بغير عمد.

خامساً: الكفارة:

مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب وتغطيه[3].

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[4] الآية.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار[5]".

---

(١) الروض المربع مع حاشته ٢١٢/٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ٢٧٧/٧.

(٣) لسان العرب ٢١٧/١٤ باب الراء فصل الكاف.

(٤) سورة النساء آية (٩٢).

(٥) سنن أبي داود ص ٣٤٠ ج٦، سنن النسائي ص ١٣١، جـ٨.

وأجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة[١].

وتجب على من قتل نفساً محرمة مسلمة كانت أو كافرة كالمستأمن والذمي أو شارك في قتلها خطأ أو شبه عمد على خلاف بين العلماء رحمهم الله سيأتي.

وتجب على القاتل ولو كان كافراً أو قناً أو صغيراً أو مجنوناً[٢]. واستثنى أبو حنيفة رحمه الله المتسبب[٣] وسيأتي.

فإن كان القتل عمداً فلا كفارة فيه عند الحنفية[٤] والحنابلة[٥] والمالكية[٦] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتجب عند الشافعية[٨]، ولكل من الفريقين وجهته، وستأتي.

مقدارها[٩]:

هو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية السابقة.

فإن لم يستطع الصوم فقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الإطعام، فعند أحمد في رواية والشافعي في قول أنه لا يجب عليه خلافاً لمالك وأبي حنيفة.

وتتعدد الكفارة بتعدد القتل اتفافاً.

سادساً: الحرمان من الإرث:

من المتقرر المعلوم أن الجناية التي تمنع الإرث هي القتل لا غير. باتفاق العلماء.

ولكنهم اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الإرث على أقوال:

فذهب الشافعية إلى أن القاتل لا يرث بحال[١٠] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل ميراث"[١١].

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٨٨/٧.

(٢) الروض مع حاشيته ٢٨٨/٧-٢٩٠.

(٣) تكملة فتح القدير ٣٤٥/١٠.

(٤) المرجع السابق ٢١٣/١٠.

(٥) الشرح الكبير ٣٢٣/٩.

(٦) الفواكه الدواني ٢٦٣/٢.

(٧) الفتاوى ١٢٠/٨.

(٨) المجموع ١٨٤/١٩.

(٩) الروض مع حاشيته ٢٨٨/٧-٢٩٠.

(١٠) المجموع ٣١٨/١٩.

(١١) موطأ الإمام مالك ص ٣٤١، جـ٥.

ولأن القاتل حرم من الإرث حتى لا يكون القتل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال حسماً للباب.

وذهب الحنابلة[1] إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبهه والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب والقتل من قبل الصبي والمجنون.

أما القفتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن النفس فلا يمنع الميراث.

وذهب الحنفية[2] إلى أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة، وهو العمد وشبهه والخطأ وما جرى مجراه، كانقلاب النائم على شخص، بخلاف القتل بالتسبب كأن يحفر بئراً فيسقط فيه مورثه فيموت، وكذا القتل قصاصاً أو كون القاتل مجنوناً فلا يمنع ذلك الميراث.

وذهب المالكية إلى أن قتل مورثه عمداً عدواناً فإنه لا يرث من مال مورثه ولا من ديته.

وإن كان القتل خطأ ففي هذه الحالة يرث من ماله ولا يرث من ديته[3].

سابعاً: الضمان:

تحدثت فيما سبق عن موجبات الجناية على النفس، غير أن من تتبع كلام الفقهاء وجدهم يتحدثون عن موجب آخر غير ما ذكرنا يعرف بـ "الضمان".

وهو عند الحنفية من موجبات القتل بالتسبب، وعددوا لذلك صوراً، حيث ورد في كتبهم: باب ما يحث الرجلين في الطريق. فصل في أحكام الحائط المائل. ونحوها من الأبواب التي تتحدث عن صور القتل بالتسبب.

وأورد هنا بعض الصور الموجبة للضمان كما ذكروها.

قال المرغيناني في الهداية: واذا أشرع في الطريق روشنًا أو ميزاباً أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته لأنه سبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق وهذا من أسباب الضمان وهو الأصل[4].

(١) المغني ٤٥٣/١١.

(٢) تبيين الحقائق ١١٣/٦.

(٣) الخرشي ٧/٨.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٢٣٣/١٠.

وقال في موضع آخر: "ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله... [١]". وغير هذا صور كثيرة.

ومن الصور المذكورة عند المالكية ما قاله الأزهري في الفواكه الدواني "من قاد قطاراً فهو ضامن لما وطىء البعير سواء كان في أول أو في آخره، وأما لو كان مع القائد سائق فإنهما يكونان شريكين فيما وطيء الآخر وحده..." [٢].

وقال أيضاً: "ومنها لو نخس أجنبي دابة لها سائق أو قائد أو راكب ونشأ عن نخسها شيء فعلي الناخس دون من معها من سائق أو قائد أو راكب حتى لو قتلت شخصاً بنخسها لوجبت ديته على عاقلة الناخس...." [٣].

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٦٨-٢٦٩.

المبحث الثالث
في حقيقة الكفر وأنواعه
وأقسام الكفار بحسب علاقتهم بالمسلمين

تعريف الكفر لغة واصطلاحاً:

الكفر لغة: التغطية والسَّتْر سمي بذلك لأن الكافر يستر ما بقلبه[١].

وهو اصطلاحاً: ضد الإيمان، فهو عدم الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره[٢].

أنواعه[٣]:

الكفر نوعان:

(١) كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر الاعتقادي المنافي للقول والعمل أو لأحدهما.

(٢) وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك.

وينقسم الكفر الأكبر إلى أربعة أقسام:

أ-كفر التكذيب والجهل: وهو ما كان ظاهراً وباطناً كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله فيهم:﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[٤].

ب-كفر الجحود: وهو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهراً مع العلم به ومعرفته باطناً ككفر فرعون وقومه بموسى قال تعالى عنهم:﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[٥].

(١) لسان العرب ٢١٧/١٤ باب الراء فصل الكاف.

(٢) الفتاوى ٣٣٥/١٢.

(٣) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة المنصورة ص ١٧٣-١٧٩.

(٤) غافر آية (٧٠).

(٥) النمل آية (١٤).

جـ) كفر العناد والاستكبار: وهو ما كان بعد الانقياد للحق مع الإقرار به ككفر إبليس إذ يقول تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[1].

د) كفر النفاق وهو ما كان بعد تصديق القلب وعمله مع الانقياد ظاهراً وباطناً الناس ككفر ابن سلول وحزبه الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾[2].

الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر:

(١) أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

(٢) أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه والمؤمنين فلا يجوز للمؤمنين محبته ولا موالاته ولو كان أقرب قريب. وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقاً بل صاحبه يحبُّ ويوالي بقدر ما فيه من الإيمان ويبغض ويعادي بقدر ما فيه من العصيان.

أقسام الكفار بحسب علاقتهم بالمسلمين:

بعد استعراضنا لأقسام الكفر وأنواعه والفروق بينها نبين هنا أن الكافر كفراً أصغر لا تنطبق عليه أحكام الكافر كفراً أكبر يخرج من الملة التي قد بينها العلماء رحمهم الله ومن جملتها ما يتصل بموضوع هذا البحث وهي أحكام الجناية على الكافر. ولكي تتبين لنا أحكام جناية المسلم على الكافر التي هي مدار بحثنا يحسن بنا هنا أن نستعرض أقسام الكفار بحسب علاقتهم بالمسلمين وهي كما يلي:

كفار محاربون، وكفار معاهدون، وكفار مستأمنون، وكفار ذميون، وكفار مرتدون. ولكل من هؤلاء أحكام مدونة في كتب الفقه.

ويندرج تحت هذه الأقسام من كان نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو وثنياً أو نحو ذلك.

---

(١) البقرة آية (٣٤).

(٢) البقرة آية (٨-٩).

أولاً: المرتدون:

جمع مرتد: وهو من كفر طوعاً بعد إسلامه بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل(١).

ومن الصور التي يحكم على صاحبها بالردة: أن يمجد ربوبية الله أو صفة من صفاته أو رسولاً من رسله أو يدعي النبوة أو ينكر شعيرة الإسلام الظاهرة فإن كان جاهلاً عرف بالأحكام حتى يرجع عن ردته فإن أصر حكم بفكره واستتيب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب وإلا قتل لعموم حديث "من بدل دينه فاقتلوه"(٢).

ويشترط لتنفيذ حكم الردة أن يكون المرتد مكلفاً مختاراً فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً لم يحكم بكفره.

والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه، وهو قول عامة أهل العلم كما ذكر الموفق إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد.

فإن قتله غير الإمام بغير إذن عزره الإمام لإساءته، ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها وسيأتي.

وتوبة المرتد إسلامه وذلك بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ويمنع المرتد من التصرف في ماله ببيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك لتعلق حق الغير به، وتنقضي منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فإن أسلم وإلا صار فيئاً من حين موته مرتداً لأن لا وارث له وبطل تصرفه(٣).

ثانياً: المحاربون:

جمع محارب وهو من حارب المسلمين وتعدى عليهم.

وقد أمر الله عز وجل قتالهم وشرع الجهاد لدفع غائلتهم قال سبحانه:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(٤).

(١) الروض مع حاشيته ٣٩٩/٧.

(٢) رواه البخاري ص ٣٩٢ جـ٨.

(٣) الروض مع حاشيته ٣٩٩/٧.

(٤) التوبة آية (٥).

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

وحاربهم الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه في مواقع مشهودة في بدر وأحد والخندق وتبوك وغيرها.

ثالثاً: المستأمنون:

جمع مستأمن وهو من دخل دار الإسلام من الكفار بأمان[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[4].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مدته.

فذهب بعضهم إلى أنها عشر سنين فأقل.

واختار ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6] أنها تجوز أكثر من ذلك إذا كان فيه مصلحة راجحة.

رابعاً: المعاهدون:

جمع معاهد مأخوذ من العهد وهو الميثاق.

والمعاهد هو الكافر الذي عاهده الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة[7].

---

(١) الممتحنة آية (٩).

(٢) الروض مع حاشيته ٢٩٦/٤.

(٣) التوبة آية (٦).

(٤) رواه البخاري ص ٣٤٥ ج٨، ومسلم ص ٣٣٢، جـ٥.

(٥) الفتاوى ٩٦/١٦.

(٦) زاد المعاد ١١٣/٤.

(٧) الروض مع حاشيته ٢٩٩/٤.

والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٢].

واختلفوا في مدة المعاهدة.

فذهب بعض العلماء إلى أنها تكون محددة وجوباً.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن تكون مجهولة لفعله عليه الصلاة والسلام في الحديبية كما في الصحيحين وغيرها من غير ذكر مدة.

ويجوز عقدها للمصلحة كأن يكون المسلمون ضعفاء عن القتال.

فإذا لم تدع إليها الحاجة لظهور المسلمين لم تصح.

وهي نوعان: مطلقة ومؤقتة. وكلاهما يجب الوفاء به.

فإن خاف نقض عهدهم أعلمهم بنقض ما بينه وبينهم قبل أن يهاجمهم[٣]. لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[٤].

خامساً: الذميون:

جمع ذمي من الذمة على وزن فعلة من أذم يُذم إذا جعل له عهداً. وضماناً وأماناً[٥].

والذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٦].

والأصل في عقد الذمة قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[١].

---

(١) التوبة آية (١).

(٢) الأنفال آية (٦١).

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٠.

(٤) الأنفال آية (٥٨).

(٥) لسان العرب ٢١٦/١ باب الميم فصل الهمزة.

(٦) الروض مع حاشيته ٣٠٢/٤.

ولا يمنح هذا العقد إلا للمجوس وأهل الكتاب لعموم قوله تعالى: (من الذين أوتوا الكتاب) ولقوله صلى الله عليه وسلم في المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". يعني في أخذ الجزية.

ويعقده الإمام أو نائبه وجوباً إذا توفرت شروطه وهي أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام المسلمين.

وقد فرض الإسلام هذا العقد بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بديار المسلمين لا إقراراً لهم على دينهم.

وتجب الجزية بهذا العقد على من صار أهلاً لها منهم دون من عجز عنها فتؤخذ منه في آخر الحول حتى إذا بذلوها فإنه يحرم قتالهم وأخذ مالهم ويجب دفع الأذى عنهم[٢].

وتجب أحكام لهم وعليهم بموجب هذا العقد.

فيلزمهم الإمام أحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر.

إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين.

ويلزمهم الإمام كذلك بالتميز عن المسلمين في لباسهم وقبورهم ونحو ذلك. ولا يعاملون بما يشعر بتعظيمهم كالسلام وتصدير المجالس بهم.

ولا يمكنون من إحداث معابد لهم إلا أنهم يقرون على ما عاهدوا عليه. وليس لأحد من المسلمين التعدي عليهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهنم لقوله عليه السلام في حديث بريدة "فاسألهم الجزوية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم".

فإذا أبى البذمي بذل الجزية أو التزام أحكام المسلمين أو تعدي على مسلم أو ذكر الله أمر رسوله أو كناية بسوء ونحو ذلك انتقض عهده وصار محارباً يحل دمه وماله[٣].

(١) التوبة (٢٩).

(٢) أحكام أهل الذمة ج١ بتصرف.

(٣) المرجع السابق (أحكام أهل الذمة).

المبحث الرابع
في أحكام جناية المسلم على الكافر
كل صنف بحسب حاله

أشرنا في المبحث السابق إلى أصناف الكفار وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة بهم وأن كونهم كفاراً لا يدل على حل دمائهم وأموالهم بكل طريق وعلى كل حال، بل إن المتأمل لنصوص الشريعة وكلياتها وتوجهاتها يجد أن دين الإسلامن قد ورد بكل ما يحفظ النفوس ويردع عن انتهاك حرماتها، والنفس المسلمة أعظم النفوس حرمة وأعلاها شأناً وقوراً كما هو متقرر معلوم.

أما غير المسلم فيختلف ذلك باختلاف حاله كما بينا. لكنا نؤكد هنا على أنه قد ورد النهي عن التعرض لغير المحارب والمرتد من ذمي ونحوه أو إيذائه لأن الإسلام يحترم العهود والمواثيق، ولما في مراعاة حقوقهم من استمالة لقلوبهم وقلوب غيرهم للدخول في هذا الدين، والنصوص في ذلك كثيرة متنوعة، فقد قال سبحانه:﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[1]. الآية.

وقال عليه الصلاة والسلام: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"[2].

وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: "كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "احفظوني في ذمتي".

ولكن مع كل هذا لقو فرض أن مسلماً تعدى على واحد ممن سبق في نفسه أو فيما دونها، فهل يؤاخذ بذلك كما لو جنى على مسلم؟

لذلك تفصيلات وأحكام نستعرضها في هذا المبحث بعون الله وتوفيقه.

(١) النساء آية (٩٢).

(٢) رواه البخاري ص ٣٤٦ج٧.

أولاً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الكافر الحربي لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق أشبه الخنزير؛ ولأن الله أمر بقتله فقال:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ﴾. [١] قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً[٢].

ثانياً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من قتل مرتداً رلا يجب عليه قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه مباح الدم متحتم قتله، والقتل صادف محله. لكن الإمام يعزر من قتله بغير إذنه لإساءته وافتياته عليه[٣].

ثالثاً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم وجوب القصاص على قتل مستأمناً أو معاهداً عمداً.

واختلفوا في وجوبه على من قتل ذمياً على ثلاثة أقوال:

الأول: فذهب الجمهور من الشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه لا يقتل به. وهو المروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وقال به عمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر[٧] وابن حزم[٨].

واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية:

الأدلة النقلية:

(١) روى الشعبي عن جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القرآن. فقال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله سوى القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري[٩].

---

(١) التوبة آية (٥).
(٢) المغني ٤٧١/١١.
(٣) حاشية الروض المربع ٣٩٩/٧.
(٤) مغني المحتاج ١٥/٤.
(٥) بداية المجتهد ٣٩٥/٢.
(٦) المغني ٤٦٥/١١-٤٦٦.
(٧) نيل الأوطار ١٧٦/٢. الجامع لأحكام القرآن ١٩٢/٦.
(٨) المحلى ٣٤٧/١٠-٣٥٠.
(٩) البخاري ص٣٣٠٤.

قال ابن المنذر : ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه.

(٢) وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي. فقلت: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس عامة. قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الدليل العقلي:

إن القصاص يقتضي المماثلة والمساواة، وقتل المسلم بقتله كافراً يتنافى مع ذلك لأن الذمي وهو أعلى الكفار بالنسبة لعصمة دمه لا يعتبر مع ذلك معصوم الدم بإطلاق، إنما ذلك مقيد بحال وفائه بعهد الذمة وقد ينكث عهده، وفي هذه الحال لا يكون معصوم الدم، وهذه حال شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات كما تدرأ الحدود بها وخاصة في القصاص في النفس[١].

الثاني: وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وابن أبي ليلى وعثمان البتي إلى أنه يقتل به[٢].

واستدلوا بما يلي:

الأدلة النقلية:

(١) عموم الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب القصاص على من قتل نفساً فمن الكتاب كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٣].

ومن السنة: ما ورد في خطبته عليه السلامن يوم الوداع: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بيد ان يقتص أو يأخذ الدية"[٤].

وقوله عليه السلام "العمد قود[٥]" وغيرها من الأحاديث.

---

(١) سنن أبي داود ص ١٦١، ج٦، سنن الترمذي ص٤ ج٤، سنن النسائي ص١٥١، ج٨.

(٢) تبيين الحقائق ١٠٣/٦.

(٣) البقرة آية ١٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦.

(٥) سنن أبي داود ص ٤٦١، جـ٦، سنن النسائي ص ١٥١، ج٨، سنن ابن ماجه ص ٣٧٤، جـ٥.

٢) قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[١].

قالوا: يقتضي عمومها قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء شرع لنا ما لم ينسخها الله على لسان رسوله عليه السلام.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[٢].

قالوا: قد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في هذا الموضوع قد انتظم القود وليس فيها تخصيص مسلم من كافر[٣].

(٤) أن الأخبار و الآثار وردت بتطبيق عقوبة القتل على من قتل ذمياً .

منها ما رواه ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني أن النبي صل الله عليه وسلم أقاد مسلماً بذمي وقال " أنا أحن من وفى بذمته " .

ومنها ما ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أردا أن يقتل عبيد الله بن الخطاب لما قتل الهرمزان و قتل ابنه ظاناً أنه اشترك في قتل أبيه .

ومنها ما روي أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا بن إدريس عن ليث بن الحكم عن علي وابن مسعود قالا: إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به .

الأدلة العقلية :

١- أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وقد وجدت نظرا الى الدار والتكليف لأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به ، ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه ، وذلك بأن يكون محرم التعرض .

٢- أن القتل قد يندفع عنهم بعقد الذمة فكان معصوماً بلا شبهة ولهذا يقتل الذمي بالذمي ، ولو كان في عصمته خلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن . وقد قال علي رضي الله عنه: إنما بذبوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، و ذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم ، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ، ولو كان في عصمته شبهة لما قطع ، كما لا يقطع في سرقة مال

(١) المائدة آية ٤٥.

(٢) الإسراء آية ٣٣.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

المستأمن لأن المال يتبع النفس وأمر المال أهون من النفس ، فلما قطع بسرقته كان أولى أن تقتل بقتله لأن أمر النفس أعظم من أمر المال[١] .

الثالث/ وذهب المالكية في تفصيل لهم إلى أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتل غيلة وذلك بأن يستدرجه و يذبحه بقصد أخذ ماله[٢].

دليلهم : أن القتل الواجب بقتل إنسان غيلة ليس من قبيل القتل قصاصا بل للفساد والحرابة فلا يشترط فيه المساواة في الإسلام والحرية كما يشترط في القتل قصاصاً [٣].

أجوبة الحنيفة على أدلة الجمهور :

أجاب الحنيفة عن استدلال الجمهور بالأدلة النقلية السابقة بأن معنى قوله عليه السلام "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهده " بكافر حربي . ولهذا عطف "ذو عهد" وهذا الذمي على المسلم .

والدليل على أن المراد به الكافر الحربي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد أن يقتل عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان ذمي ولو كان حربيا لما هم بذلك علي رضي الله عنه[٤] .

وأجابو عن دليل الجمهور العقلي بأن نقصان الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والفسق والأنوثة، ولا نسلم أن كفره مبيع بل حرابه هي المبيعة.

أجوبة الجمهور على استدلال الحنيفة[٥]:

- لا نسلم لكم دعوى عموم الآيات والأحاديث التي ذكرتم للمسلم والكافر بل هي خطاب للمؤمنين خاصة لأن أهل الذمة ليسوا بإخوان لنا.
- أن قوله تعالى "﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ "خبر عن شرع من قبلنا وشرع عن قبلنا ليس شرعاً لنا ، فإن قلتم هو شرع لنا لورود خبر نبينا بتصديق ذلك :

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٣-١٠٤.
(٢) مواهب الجليل ٦/٢٣٥.
(٣) مواهب الجليل ٦/٢٣٥.
(٤) تبين الحقائق ٦/١٠٣-١٠٤.
(٥) المجموع ١٨/٣٦١ وما بعدها.

قلنا بل قد ورد شرع نبينا بالنهي عن ما ذكرتم وما ذكرتموه من أدلة عامة سبقت إجابتنا عليها.

- أن المراد بقوله تعالى " ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ المسلم ، لان الله لم يجعل لهم بحكم دينه سلطاناً بل لهم الذل والصغار .
- أن حديث ربيعة لا يصح لأنه منقطع ، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم مرفوعاً ، فلم يصح في الأسباب إلا حديث البخاري.
- وأما ما سواه من وقائع وآثار فلا تقوى على معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح وقد سبق قول ابن المنذر : ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارض قوله "ولا يقتل مسلم بكافر"(١).
- أن قولكم أن العصمة تنبت لهم بالإقامة في ديار المسلمين مسلم لكن هذا لا يلزم منه مساواة المسلمين وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾(٢). ولا يقول عاقل إن الكافر والمسلم لا فرق بينهما .
- أن قياسكم قتل المسلم بالذمي على قطع المسلم إذا سصرق الذمي قياس فاسد لاختلاق المقيس عليه حيث إن قياس للقصاص على الحدود .

إجابة الجمهور عن قول المالكية الآخر(٣):

أنتم تقولون أن من قتل ذمياً غيلة يقتل به حداً لأجل الحرابة ، فنحن نقول : أنتم تقولون بتخيير الامام في الخيارات الواردة في آية الحلابة ولم تقولوا بالترتيب فكيف أوجبتم حد الحرابة بالقتل هنا .

الترجيح : من خلال التطرق في مناقشات الأدلة يقيس لنا لنا قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور ، وقولهم هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة و كلياتها ، ثم أني أقول : إن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو أساس التكافؤ فهو عند الجمهور الحرية والإسلام ، بينما

(١) المغني ٤٦٦/١١ وما بعدها.

(٢) الحشر آية ٢٠.

(٣) حاشيتا قليوبا وعميرة ١٠٤/٤، وما بعدها، تبيين الحقائق ١٠٣/٦ وما بعدها.

هو عند الحنيفة الحرية والجنس ، لهذا فأن نفي الحقيقة لكون الإسلام أساسا للتكافؤ فيه ، وإلا فما فائدة النصوص الدالة على الأخوة الإسلامية وعقيدة الولاء والبراء ونحوها .

رابعاً : آراء العلماء في وجوب الدية والكفارة على من قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمنا عمداً:

١- تجب الدية على قاتل الذمي عمداً إذا أولياؤه بطريق الأولى عن أبي حنيفة .

٢- ذهب مالك[١] وأحمد في رواية[٢] إلى وجوب الدية فقط دون الكفارة على من قتل ذمياً او معاهداَ أو مستأمناً ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة أيضاً في المستأمن والمعاهد[٣].

أدلتهم :

١- لأن الجاني يقصد قتل المجني عليه و انتهاك حرمة نفس نُهيَ عن الإضرار بها فعوقب بإيجاب الدية عليه[٤].

٢- أما عدم إيجاب الكفارة فلأنها لا توجد إلا لمعانٍ تتوفر في القتل الخطأ وشبه العمد فقط وهي شكر النعمة على عدم المؤاخذة في الدنيا .

ثم إن الكفارة فيها معنى العبادة بل إنها دائرة بين العبادة و العقوبة فلابد أن يكون سببهما أيضا دائراً بين الخطر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمخطور كالقتل الخطأ فيه معنة الإباحة أما القتل العمد فلبس فيه شيء من ذلك[٥].

٣- وذهب الشافعي[٦] وأحمد في رواية[٧] إلى وجوب الدية والكفارة معاً.

أدلتهم:

- استدلوا على إيجاب الدية بدليل من سبقهم.
- واستدلوا على وجوب الكفارة بما يلي:

(١) مواهب الجليل ٢٦٨/٦، وما بعدها.
(٢) المغني ٥١٢/١١.
(٣) بدائع الصنائع ٢٥١/٧.
(٤) نفس المراجع السابقة بنفس الصفحات.
(٥) نفس المراجع السابقة بنفس الصفحات.
(٦) مغني المحتاج ١٠٧/٤.
(٧) المغني ٥١٢/١١.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١].

فإن الكفارة وجبت في القتل الخطأ رفعا للذنب وممحواً للإثم والمخطيء ذنبه ضعيف لعدم قصده بالقتل أما القاتل المتعمد فذنبهأكبر لقصده القتل . فإذا وجبت الكفارة لمحو الذنب الضعيف فلأن تجب في الذنب القوي من باب أولى .

٤- و ذهب ابن حزم[٢] إلى أن لا يجب عليه دية ولا كفارة ولا قود لكن يؤدب .

دليله:

أن آية قتل المؤمن خطأ لم يرد فيها ذكر الذمي مطلقاً فكيف تجب الدية والكفارة في العمد وهي لم تجب في الخطأ ، والعمد أولى بالإيجاب من الخطأ .

خامسا: آراء العلماء في وجوب الدية والكفارة على من قتل ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً بطريق شبه العمد أو الخطأ .

ذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] ومالك[٥] وبعض الحنيفة[٦] الى وجوب الدية والكفارة والكفارة عليه و استثنى الحنيفة القتل بطريق التسبب فأوجب فيه الدية دون الكفارة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٧]. والذمة والعهد من المواثيق المواثيق و هذه الآية كانت في القتل الخطأ إلا أن شبه العمد يحلق من في ذلك.

وذهب بعض الحنيفة إلى أن القتل شبه العمد تجب فيه الدية دون الكفارة كالقتل العمد سواء بسواء[٨].

---

(١) النساء آية (٩٢).
(٢) المحلى ٥٠٧/١٠.
(٣) مغني المحتاج ٥٥/٤-٩٥.
(٤) المغني ٥٧١/١١.
(٥) مواهب الجليل ٢٣٤/٦.
(٦) بدائع الصنائع ٢٥١/٧-٢٥٢.
(٧) النساء آية (٩٢).
(٨) بدائع الصنائع ٢٥١/٧-٢٥٢.

دليلهم : أن جناية القتل شبه العمد جناية فتغلطة فالمؤاخذة ثابتة فيها فلا تقاس على القتل الخطأ فتحرير الرقبة المؤمنة في هذه الجناية لا يصلح أن يكون توبة كما في القتل[١].

وذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الدية والكفارة معاً لما سبق في العمد[٢].

سادسا / آراء العلماء في مقدار دية الكافر الذمي والمستأمن والمعاهد بناء على ما مضى من تفصيلات:

١- ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن دية غير المسلم كتابياً أو غير كتابي كدية المسلم[٣].

واستدل

١- بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤].

وقالوا: فأطلق القول في الدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد.

٢- وأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار.

٣- وروي أن عمرو بن أمية الضمري قتل منافقين فقضى رسول الله عليه وسلم فيما بدية المسلمين.

٤- وعن الزهري أن قال : قضى أبو بكر وعمر في دية الذمي بمثل دية المسلم.

٥- وروري عن ابن مسعود أن قال " دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين[٥]".

دليل عقلي: إن وجوب كمال الدية أساس كمال حال القتيل فما رجع إلى أحكام الدميا وهي الذكورة والحرية و العصمة و قد وجد كل هذا . أما الكفر فلا يؤثر في أحكام الدنيا[٦].

(١) نفس المرجع السابق نفس الصفحة.
(٢) المحلى ٥٠٧/١٠.
(٣) تبيين الحقائق ١٢٦/٦ وما بعدها.
(٤) النساء آية (٩٢).
(٥) المرجع السابق نفس الصفحات.
(٦) تبيين الحقائق ١٢٦/٦ وما بعدها.

ذهب مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] إلى التفريق بين دية الكتابي و دية المجوس وغيره .

فدية الكتابي على النصف من دية المسلم وأن دية نسائهم على النصف من دية و ذكرائهم .

ودليلهم / ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية المسلم[٤] ".

أما دية المجوس فإنها ثمانمائة درهم ووديات نسائهم على النصف من دية ذكرائهم.

ودليلهم في هذا: أن بعض الصحابة قضى بهذا ، ولإن المجوس ومن لا كتاب لهم أنقص مرتبة من الكتابي لنقصان دينه[٥].

ويلحق بالمجوس عبدة الأوثان و نحوهم[٦].

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن المسلم إذا قتل ذمياً تتضاعف عليه الدية فتكون عليه كاملة[٧].

و دليله / أن عثمان قضى بهذا في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة[٨] .

(١) الخرشي ١٦/٨.
(٢) المجموع ١٥٣/١٩ وما بعدها.
(٣) المغني ٥/١٢ وما بعدها.
(٤) سنن أبي داود ص ٤٦٣، جـ٦.
(٥) المراجع السابقة نفس الصفحات.
(٦) المراجع السابقة نفس الصفحات.
(٧) المغني ٥/١٢ وما بعدها.
(٨) المغني ٥/١٢ وما بعدها .

الجناية على ما دون نفس الكافر

بناء على ما مضى من أحكام و تفصيلات في الجناية على نفس الكافر نستطيع القول إن الجناية التي لا يكون فيها إزهاق لروحه وإنما من قبيل الشق والجرح وقطع اطرف ونحو ذلك تنبني أحكامها على ما سبق.

فمن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ونحوها ومن لا فلا.

وديات أعضائهم وأروش جراحهم ونحو ذلك يكون بالنسبة إلى دياتهم كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله، ولذلك تقديرات وتفريعات وتفصيلات يطول حصرها وتضيق بها الكتب المطولة فضلاً عن هذا البحث المختصر.

خاتمة البحث

تم بحمد الله هذا البحث، بما فيه من صواب ونقص، والصواب من الله والنقص من نفسي والشيطان، وأشير هنا إلى بعض النتائج التي يمكن ملاحظتها:

١- شمولية الفقه الإسلامي واستيعابه لكل ما يتعلق بجنس الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم.

٢- يجب التفريق بين الكفار بحسب تقسيم العلماء لما ينبني على ذلك من قضايا عقوبة ومناهج دعوية ينبغي التنبه لها.

٣- على العلماء أن ينشروا مثل هذه القضايا والأحكام لكي يلجموا أفواه المتشدقين بالشعارات الزائفة والاتهامات الباطلة للإسلام وأهله أمثال دعاة حقوق الإنسان ونحوهم.

٤- وقوع الخلاف بين العلماء في معظم مسائل هذا البحث مما جعله جديراً بالتناول.

٥- أنه لا يحل للمسلم التعدي على الكافر بكل طريق وعلى كل حال بل ذلك مضبوط بضوابط شرعية ينبغي التقيد بها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.،،

ثبت المراجع والمصادر

*القرآن الكريم.

*السنة النبوية المطهرة.

١. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- ط . دار الحديث – القاهرة .

٢. أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- المحقق :يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري – ط. رمادى للنشر – الدمام الطبعة :الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧

٣. الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشباني ت ١٨٩هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٤. أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة المنصورة للشيخ حافظ حكمي – ت : حازم القاضي - ط . وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية .

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط١.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، دار هجر للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، تحقيقك مصطفى أبو الغيط وآخرون.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١١. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢. تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- الناشر: دار الكتاب الإسلامي
١٣. الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١٤. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط. دار الكتب المصرية – القاهرة- ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
١٥. الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون.
١٦. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، تحقيق: محمد عليش.
١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط ١- ١٣٩٧ هـ .
٢٠. حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي الصعيدي العدوي، ت ١١١٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١.
٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – ط : دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢٢. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٢٥. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي–الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٦. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
٢٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني– ت: محمد محي الدين عبدالحميد – ط . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت .
٢٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي – ت: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة ١٩٩٨م .
٢٩. سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ – الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٣١. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي ت ١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت، ط١.

٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عبدالمنعم خليل.
٣٣. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٤. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري ت ٢٣٥هـ، دار صادر، بيروت، ط١.
٣٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)- ط . دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١.
٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٣٨. فتح القدير بشرح الهداية لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٣٩. الفروع في مذهب أحمد بن حنبل لمحمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ت ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤١. لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري - ط . دار صادر — بيروت — ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٤٢. المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٣. المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت، ط١.
٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد، لعبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٧. الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٨. نيل الأوطار من أحاديث الأخبار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.
٤٩. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، باكستانن ط١.
٥٠. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر.